

قرار رقم (١٧٤٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لشرطة سوهاج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/١٠/٢٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية)

والبنود (١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية:-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) رسم العضوية :

يشترط لقبول أعضاء جدد أن يقوم العضو بسداد إجمالي الاشتراكات المسددة أسوة بنظيره بالعضوية أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي أيهما أكبر:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٦ فأقل	٢٥
٣٧	١٠٣
٣٨	٢٥٥
٣٩	٤١١
٤٠	٥٧٠
٤١	٧٣٣
٤٢	٨٩٨
٤٣	١٠٦٧
٤٤	١٢٣٧
٤٥	١٤٠٩
٤٦	١٥٨٣
٤٧	١٧٥٨
٤٨	١٩٣٤
٤٩	٢١١١
٥٠	٢٢٨٨
٥١	٢٤٦٦
٥٢	٢٦٤٣
٥٣	٢٨١٩
٥٤	٢٩٩٥
٥٥	٣١٦٩
٥٦	٣٣٤١
٥٧	٣٥١١



٣٦٧٨	٥٨
٣٨٤١	٥٩
٤٠٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ التأسيس.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٤٠٠٠ جنيه بالإضافة الى ٢٠ جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

(٥) فى حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ ألف جنيه.

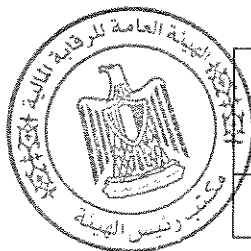
(٧) فى حالة وفاة أحد الأبناء يصرف مبلغ ألف جنيه.

(٨) فى حالة الإصابة بالأمراض المستعصية التى تؤيد بقرار طبي حددت على سبيل الحصر وهى "أمراض السرطان - الفشل الكلوى - التليف الكبدى" يصرف مبلغ ألف جنيه.

(٩) الاعانات والتعويضات الطارئة التى يقرها مجلس الإدارة فى حالات الكوارث (الحرائق - إنهيار المنازل) تمنح من فائض أموال الصندوق حسب كل حالة وظروفها ولمرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بحد أقصى ألف جنيه.

(١١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات الباب بافتراض بلوغه سن الستين ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول التالى بحد أدنى ١٢٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :



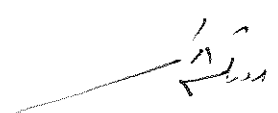
النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠

٤٦٠٧٦

%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩



٤٦



ثانياً : إضافة بندين جديدين برقمى (١٢ ، ١٣) للباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

١٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات الباب بافتراض بلوغه سن الستين ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ثم تصرف طبقاً للجدول الوارد بالبند (١١) من ذات الباب بحد أدنى ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

١٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦